

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى طلب السيد الدكتور محافظ القاهرة بحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة المعادى للصناعات الهندسية بمحافظة القاهرة وبعد أخذ رأى كل من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المتضمنة أسباب حل هذه الجمعية ؛

وعلى ما عرضه علينا المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة المعادى للصناعات الهندسية بمحافظة القاهرة لعدم قيامها بعمل أى مشروع لخدمة أعضائها ولعدم تقدمها بأى مشروع إلى لجنة الخطة لتعاونيات البناء والإسكان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مهندس / أحمد المغربى